DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

موقف الدساتير من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

قتادة صالح فنجان *

جامعة ذي قار/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/1/23
تاريخ التعديل : 2022/2/9
قبـول النشـر: 2022/3/24
متوفر على النت: 2023/4/16

الكلمات المفتاحية :

الدساتير الوطنية ، قواعد القانون الوطني ، قواعد القانون الدولي .

الملخص

أدى تداخل وتشابك وتوسيع العلاقات الدولية إلى تطور وتقدم القانون الدولي بشكل كبير ، وأصبح هذا القانون يعالج بعض القضايا التي تندرج في إطار القانون المحلي. وإذا كان القانون الدولي ينظم بشكل أساسي العلاقات القانونية بين الدول حفاظًا على وجودها واستمراريتها في تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها ، وتحقيق الأمن والاستقرار على المستوى الدولي. من ناحية أخرى ، ينظم القانون المحلي العلاقات الداخلية بين الدولة ومواطنها بطريقة يجب أن تأخذ في الاعتبار مصالح الجميع. ومن ثم ، فإن القانون الداخلي يختلف تمامًا عن القانون الدولي ، سواء من حيث الأشخاص الذين يتم توجيهه إليهم ، من حيث المحتوى ، ومن حيث الأصل أو المصادر ، وما إلى ذلك. لكن هذا التناقض بين القانون الدولي والقانون المحلي لا يعني عدم وجود صلة بينهما. يصعب تصور ذلك في ظل التطور الكبير الذي أثر على القانون الدولي بشكل خاص. ومن هنا فقد تناول هذا القانون بعض القضايا التي كانت في الواقع جوهر اختصاص القانون الداخلي ، لا سيما القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ الأحكام القضائية ، على سبيل المثال ، وغيرها من القضايا. كما نلاحظ من خلال تطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر وجود نوع من الاتصال والتداخل الكبير بين القانونين الذي تقتضيه الضرورات الدولية والداخلية المختلفة

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2023

المقدمـة:

ان تداخل العلاقات الدولية وتشابكها واتساع نطاقها ادى الى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل كبير واصبح هذا القانون يتناول بعض الموضوعات التي تقع ضمن اطار القانون الداخلي . واذا كان القانون الدولي ينظم في الاساس العلاقات القانونية فيما بين الدول من اجل المحافظة على كيانها واستمرارها في تحقيق مصالحها ومصالح افرادها , وتحقيق الامن والاستقرار على الصعيد الدولي . فان القانون الداخلي يقوم في المقابل بتنظيم العلاقات الداخلية بين الدولة ومواطنها بطريقة ينبغي ان يراعي فيها مصالح الجميع , ومن هنا فان القانون الداخلي يختلف كليا عن القانون الدولي , سواء من حيث الاشخاص المخاطبين به ومن حيث المضمون ومن حيث النشاة او المصادر وغير ذلك. ولكن هذا التباين بين القانون الدولي والقانون الداخلي لايعني عدم وجود صلة بينهما . فذلك امر يصعب تصوره في ظل التطور الكبير الذي طال على وجه التحديد القانون الدولي . ومن هنا فقد اصبح هذا القانون يتناول بعض الموضوعات التي كانت تعد في الحقيقة من صلب اختصاص القانون الداخلي , خاصة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وبتنفيذ الاحكام القضائية على سبيل المثال وغيرها من الموضوعات الاخرى . اذ نلاحظ من خلال تطور العلاقات الدولية في الوقت الحالي وجود نوع من الاتصال والتداخل الكبيرين مابين القانونين اوجبتهما الضرورات الدولية والداخلية المختلفة .

*الناشر الرئيسي : E-mail : Qatada_Saleh4@gmail.com

ولعل هذا التداخل والتواصل الدائم مابين القانونين , ينبع من فكرة اساسية قوامها ان الدول مثل الافراد لاتستطيع العيش بمعزل عن بقية الدول الاخرى . لذا نجد ان الدول في الواقع العملي تسارع الى ابرام المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية . وتحرص على الدخول في عضوية المنظمات الدولية , لتحقيق مصالحها والمحافظة على استقرارها . وبذلك يمكن القول ان مسالة تحديد العلاقة مابين القانون الدولي والقانون الداخلي , تعد في الواقع من الموضوعات المهمة بالنسبة للدول , وذلك بسبب التداخل في العلاقات والاتصالات بين الدول بعضها ببعض نتيجة ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية , او انضمامها الى مواثيق منظمات دولية او اقليمية , وهو ما قد يترتب عليه – احيانا- وجود نوع من التصادم او التعارض بين نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق وغيرها من القواعد القانونية الداخلية للدول .

وهنا يمكن طرح بعض التساؤلات منها :هل ان القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي ؟ ا م ان القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي ؟ وما المرتبة التي تمثلها القواعد الاتفاقية والعرفية في النظام القانوني الداخلي للدول ؟ وما موقف القضاء الداخلي او الدولي من ذلك كله ؟ . وكيف عالج دستور جمهورية العراق الحالي لسنة 2005 والتشريعات ذات الصلة هذا الموضوع . للاجابة على هذه التساؤلات وغيرها , فاننا نبحث هذا الموضوع في المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : الموقف الفقهي في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

المبحث الثاني : الواقع العملي للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي

المبحث الاول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

اختلف الفقهاء في تحديد اساس الزامية قواعد القانون الدولي , بين اتجاهين هما : الاتجاه الارادي والذي يقيم الاساس الالزامي لقواعد القانون الدولي على فكرة الارادة سواء المنفردة او المشتركة , والاتجاه الموضوعي الذي يقيم الاساس الالزامي على اساس عوامل خارجية تماما عن الارادة . نجد كذلك في المقابل , ان فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا كذلك في تحديد الصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي . فبعضهم يرى ان القانون الدولي مستقل بذاته تماما عن القانون الداخلي , وهو مايعرف بثنائية القانونين . وفريق اخر يرى ان القانون الدولي والداخلي يكونان كتلة او نظاما قانونيا واحدا , وان قواعد كل منهما تعد جزءا لا يتجزأ من القانون الآخر .وهذا الراي يعرف بنظرية او مذهب وحدة القانونيين [1]. ولاهمية هذا الموضوع فاننا نبين هذين المذهبين وذلك في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

مذهب ثنائية القانونيين

تستند هذه النظرية الى النظريات الارادية والتي من اهم انصارها كل من الفقهاء (تربيل وشتروب وانزلوتي) [2]. تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها ان القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان , كلا عن الاخر ولايوجد اي تداخل بينهما . ومن ثم لايخضع اي من القانونيين لنظام اعلى منه , مما يترتب عليه ان تكون صلاحية وقواعد كل قانون ونفاذها غير مرتبطة مع قواعد القانون الاخر [3]. ويستند انصار هذا المذهب الى مجموعة من الحجج والأسانيد لتبرير هذه الفكرة اهمها :

1- اختلاف مصادر كل من القانونيين عن الاخر :

اذ ان مصادر القانون الدولي هي بالاصل ارادة الدول مجتمعة والتي قد تظهر بصورة صريحة (المعاهدات) او بصورة ضمنية (العرف) , بينما مصادر القانون الداخلي , تعتمد بالاساس على ارادة الدول المنفردة والتي تتمثل بالتشريع والأعراف الداخلية .

2- اختلاف غاية كل منهما عن الاخر : فالقانون الدولي غايته التنسيق بين الدول , بينما القانون الداخلي قانون يتسم بالإلزام

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

والإجبار يهدف الى تنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الداخلي .

3- اختلاف بنية وطبيعة كل منهما عن الاخر : فالقانون الداخلي له تركيبة وبنية داخلية تشمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية , ولكل سلطة من هذه السلطات اختصاصها ووظائفها ومهامها . بينما لا يوجد في القانون الدولي مثل هذه السلطات .

4- من حيث الاشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما : فالقانون الداخلي يخاطب في الاصل الأفراد العاديين والأشخاص المعنويين , وينظم هذا القانون العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض (القانون الخاص) او بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا صاحب سلطة وسيادة (القانون العام) . بينما يخاطب القانون الدولي اشخاص القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية وغيرها من اشخاص القانون الدولي .

5- من حيث النشأة : القانون الداخلي اقدم واسبق في الوجود من القانون الدولي , الذي لم يبرز بشكل واضح الإ في القرن السادس عشر [4].

وتترتب على الأخذ بهذه النظرية عدة نتائج يمكن إجمالها بالفقرات الأتية :

ا- استحالة قيام تنازع مابين القانون الدولي والقانون الداخلي وذلك لاختلاف دائرة نفاذ كل منهما عن الاخر.

ب- لاتتمتع القاعدة القانونية الدولية والداخلية بالقوة الالزامية في القانون الاخر .

ج- لايمكن ان تطبق قواعد القانون الداخلي في اطار القانون الدولي الا اذا تحولت الى قواعد قانونية دولية , كأن تدخل في صلب المعاهدات مثلا. وبذلك لا يحق للقاضي الدولي الاستناد الى قواعد قانون داخلي معين لإصدار أحكامه وقراراته التحكيمية , وبالعكس فيما يتعلق بالقاضي الوطني .

د- لايمكن ان تطبق قواعد القانون الدولي في اطار النظام القانوني الداخلي للدولة , الإ اذا تحولت الى قواعد قانونية داخلية , وهذا لا يمكن أن يتحقق الإ عن طريق عملية الدمج (الاستقبال) او الإحالة [5].

وعملية الدمج او الاستقبال تعني في هذه الحالة أن تقوم الجهة المختصة والتي غالبا ما تكون السلطة التنفيذية بعرض قواعد القانون الدولي الاتفاقية (المعاهدات) على السلطة التشريعية . من اجل الموافقة عليها وبعد ان تتم الموافقة يتم بعد ذلك تطبيق الاجراءات الدستورية الداخلية الاخرى , مثل الاصدار والنشر . وبعدها تصبح هذه القواعد الدولية (المعاهدات) جزء لا يتجزأ من القانون الوطني , بحيث تعطي للقاضي الوطني حق الرجوع والاستناد اليها في قراراته واحكامه . أما نظام الإحالة فيتمثل في ان يترك نظام قانوني امر البت في مسالة معينة الى نظام قانوني اخر , على اعتبار إن تلك المسالة تدخل في دائرة سلطات واختصاصات هذا القانون وحده , ومن ثم فإنها يجب أن تعالج تلك المسالة وفقا لأحكامه وفي نطاق حدوده الخاصة . ومن قبيل قواعد الإحالة , ما يتم أحيانا من قيام القانون الدولي بتحديد حقوق وواجبات الاجانب وتحديد قواعد الملاحة للسفن الاجنبية , فان القانون الدولي لا يحدد في العادة مثل تلك المسائل , وإنما يترك امر تلك المسائل للقانون الداخلي لتقرير ذلك [6]. كما قد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي بعض المسائل , مثل تلك القواعد المتعلقة بحصانات وامتيازات الدبلوماسيين [7]. كذلك موضوع الحرب والممرات البحرية , وغيرها من المسائل ذات الأبعاد الدولية فإنها تترك كلية لتعالج وتنظم في اطار قواعد القانون الدولي . خلاصة القول انه اذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية وفقا لانصار هذه النظرية , يتوجب على القاضي الوطني أن يرجح ويعمل بالقاعدة الداخلية على الدولية في هذه الحالة . كونه يستمد سلطانه واختصاصه من قانونه الوطني , لكن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية على هذا العمل [8].

عند تقييمنا لهذه النظرية نجد إنها من النظريات المهمة التي حاولت أن تعمل نوعا من التوفيق بين فكرة سيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي في الوقت ذاته . ولاشك إن النظام

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

الدولي الوضعي الذي لايزال يقدس فكرة السيادة , لا يمكنه الإ أن يقر بالفكرة الاساسية لهذه النظرية القائمة على فكرة إن القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي غير قابلة للإلغاء دوليا , وهي لا ترتب في الأساس الإ المسؤولية الدولية . إذ لا يملك القاضي الدولي الحق في الغاء القاعدة الداخلية المخالفة لقواعد القانون الدولي . لأنه في الأصل قضاء تعويض وليس قضاء الغاء . على الرغم من أهمية هذه النظرية الإ إنها لم تسلم من سهام النقد , والتي نشير اليها باختصار:

- عدم صحة وجود اختلاف بين القانونيين من ناحية المصادر , فحسب ما يراه المعارضون لهذه النظرية إن هذه الحجة تخلط بين اصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها . فكلا القانونيين بالأصل من الدولة وكلاهما نتاج الحياة الاجتماعية , وان اختلفا في طريقة التعبير التي تكون بواسطة التشريع في القانون الداخلي وعن طريق المعاهدات في القانون الدولي .

- أما من ناحية الاختلاف من حيث الاشخاص ففي الحقيقة إن الاستناد الى اختلاف الاشخاص المخاطبين بأحكام القانونيين لا يمكن أن يعد دليلا حاسما . إذ انه من وجهة النظر الفنية البحتة ليس للدولة وجود بدون الافراد . والقانون الدولي وان كان يخاطب الدولة التي هي شخص اعتباري , فانه يخاطب في الحقيقة كذلك الافراد حكاما كانوا ام محكومين , لان الدولة هي في الواقع مجرد خيال قانوني غايته إضفاء وصف لشخص واحد متميز عن مجموعة الافراد المقيمين على إقليمها [9]. كما إن القانون الدولي يخاطب الأفراد في بعض الأحيان بصورة مباشرة فيترتب لهم حقوقا وتفرض عليهم بعض الالتزامات .

- أما من ناحية الاختلاف في بعض الموضوعات التي يتناولها كلا القانونيين فهو امر ليس صحيح على الإطلاق , فليس صحيح إن موضوعات كل من القانونيين تختلف عن الاخر , إذ يوجد في الوقت الحاضر العديد من الموضوعات التي أصبحت ميدانا مشتركا لتداخل كل من القانونيين مثل : الموضوعات المتصلة بالجنسية والاختصاص في إبرام المعاهدات وقواعد تسليم المجرمين ومحاكمة الافراد عن الجرائم الدولية وغيرها .

- ونشير اخيرا الى مسالة اختلاف تركيبة وبنية كل من القانونين فهي في الواقع مسالة لاتعد ذات أهمية جوهرية , وإنما تعد أمرا شكليا وثانويا اقتضته طبيعة الظروف المرتبطة بقدم القانون الداخلي وحداثة القانون الدولي فوحدة التجانس والترابط قائمة بين كلا القانونيين [10]. وقد أشارت بعض الدساتير لهذا الارتباط بصورة صريحة , نذكر على سبيل المثال ما ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية إذ نص على : (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة او التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة , تكون القانون الأعلى للبلاد . ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به , ولا يعتد باي نص في دستور او قانون اي ولاية يكون مخالفا لذلك)[11]. وما جاء في دستور المانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 : (قواعد القانون الدولي تعد جزء مكملا للقانون الالماني الاتحادي) [12].

المطلب الثاني

نظرية وحدة القانون

على خلاف اصحاب المذهب الإرادي , يرى انصار المذهب الموضوعي , ان القانون الداخلي والقانون الدولي يشكلان مع بعضهما البعض نظاما قانونيا واحدا , لا يمكن فيه فصل أي من القانونيين عن الاخر وبالتالي وبما انهما يشكلان كتلة واحدة , مع تبعية القواعد القانونية بعضها للبعض الاخر , في اطار التسلسل الهرمي للقواعد القانونية , مع وجود فرعين رئيسيين لهذا النظام القانوني الواحد هما قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي , فمن المتصور اذن إمكان قيام تنازع ما بين قواعد هذين القانونيين . ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو , لمن تكون الغلبة والسمو في حالة وجود التعارض بينهما ؟ فهل الأولوية للقانون الداخلي , ام للقانون الدولي ؟ . لقد انقسم انصار هذا المذهب الى اتجاهين : هما الوحدة مع سمو القانون

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

الدولي والوحدة مع سمو القانون الداخلي . وسنبحث هذين الاتجاهيين في الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول

الوحدة مع سمو القانون الدولي

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه أمثال (ديجي وكلسن وجورج سل) فكرة إن القانون الدولي والداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة , لكنهم يرون إن المنطق القانوني يستوجب خضوع الدولة للقانون الدولي , ومن ثم علو قواعد هذا القانون على القانون الداخلي , كون قواعد هذا القانون هي مشتقة من القانون الدولي , وبما إن القانون الدولي هو الأصل والقانون الداخلي هو الفرع , فالأساس أن يعلو الأصل على الفرع وليس العكس [13]. ويبرر أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم على أساس ان القانون الدولي هو القانون الذي يعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول , وعليه فان كل دولة من الدول عندما تضع قانونها الداخلي , فإنها تمارس في الواقع اختصاصا من الاختصاصات المخولة لها , بموجب قواعد القانون الدولي . وكان القانون في هذه الحالة يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية , مما يترتب على ذلك سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي [14]. فالقول بخلاف ذلك يؤدي بالدول الى التحلل من التزاماتها الدولية , لان سيادة كل دولة لا تعني مد سلطانها الداخلي الى المجال الدولي . لان ذلك يؤدي الى إنكار وجود القانون الدولي . ويضيف انصار هذا الاتجاه , ان العلاقة ما بين القانونيين الدولي والداخلي هما في الواقع اقرب ما تكون الى العلاقة ما بين التابع والمتبوع , وهي تشبه الى حد كبير جدا العلاقة ما بين القانون الاتحادي وقوانين الولايات الداخلة في هذا الاتحاد . إذ يتفوق القانون الاتحادي على قوانين الولايات , باعتبارها اقل منزلة ودرجة وهي في الأصل تابعة للقانون الاتحادي الأعلى ولايجوز أن تتعارض معه [15].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة الرابعة عشرة من مشروعها المتعلق بحقوق وواجبات الدول الذي أعدته في اجتماعها الأول سنة 1949 بهذا الاتجاه . إذ جاء في نص المادة : (يجب على كل دولة ان توجه علاقتها بالدول وفقا للقانون الدولي , وبمبدأ إن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي) [16]. لقد انتقدت هذه النظرية لأنها تخالف الحقائق التاريخية الثابتة التي تؤكد ان القانون الداخلي اقدم واسبق من القانون الدولي الذي يعد حديث النشأة , فكيف يمكن ان يكون القانون الداخلي مشتقا من القانون الدولي , على الرغم من حداثة الاخير , كما ان منتقدي هذه النظرية يرون ان القول بان قواعد القانون الدولي تسموا على القانون الداخلي امر يجافي الواقع , اذ ان من المعلوم ان السلطات العامة داخل الدولة تستمد سلطانها واختصاصاتها من القانون الداخلي الذي يحدد بكل وضوح وظائفها . كما ان القاضي الوطني لا يمكن ان يحكم الا وفقا للقانون الداخلي , ولا يمكن ان يطبق القانون الدولي – بحسب هذا الراي – الا في النطاق الذي يسمح به قانونه الوطني . كما ان القول بان قواعد القانون الدولي تنسخ او تلغي قواعد القانون الداخلي في حالة التعارض معها , قول لا يتفق مع الحقائق التشريعية داخل كل دولة . فمن المعروف ان الغاء او تعديل اي قاعدة داخلية لا يمكن ن يتحقق الا عن طريق اتباع الإجراءات التي نشأت عن طريقها تلك القاعدة , ووفقا للإجراءات الدستورية المقررة في هذا الصدد . واذا لم يتم اتباع ذلك فان القاعدة الداخلية في مثل هذه الحالة تبقى سارية المفعول ومطبقة حتى وان تعارضت مع القانون الدولي . ومن الانتقادات الاخرى , إنكار هذا الاتجاه لماهو قائم بالفعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي من اختلافات كثيرة في مجالات عدة [17].

الفرع الثاني

الوحدة مع سمو القانون الداخلي

يرى أصحاب هذا الاتجاه , ان القانون الدولي والداخلي , وكما ذهب انصار الاتجاه السابق , يشكلان نظاما قانونيا واحدا . ولكن أصحاب هذا الراي يرون ان القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي , وليس العكس كما يذهب انصار الراي الاول ,

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

مما يترتب عليه سمو القانون الداخلي وعلوه على القانون الدولي . ويدعم هذا الاتجاه رايه بالقول بان الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة اخرى , وانها هي وحدها القادرة على إنشاء قواعد قانونية , ومن ثم تكون حرة في تحديد التزاماتها الدولية وكيفية تنفيذها , ويؤكد انصار هذا الراي كذلك على ان المعاهدة الدولية تستمد قوتها الإلزامية من الدستور الوطني للدولة الذي يعد هو أساس الالتزام باي قاعدة قانونية سواء كانت دولية ام داخلية . وانه في حالة تعارض احدى المعاهدات الدولية مع نصوص واحكام الدستور الداخلي للدولة فان الاولوية في التطبيق يتوجب ان تكون للدستور , كونه يعد الاسمى والأعلى على الصعيدين الداخلي والدولي [18].

إذن يمكن القول ان هذه النظرية تقوم – في الواقع – على فكرة تدرج القواعد القانونية التي تقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأقل مرتبة في السلم القانوني الى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها , الى ان ينتهي التدرج عند القاعدة الاساسية التي تعد اساس القانون كله , ودليل الوحدة القائمة بين فروعه . وبناء على هذه النظرية يمكن القول بان القانون الدولي ما هو الا جزء من قانون الدولة الذي يختص بتنظيم وتنسيق علاقتها مع الدول الاخرى و الا انه يعد الجزء الاساسي من قانون الدولة . فهو يسمو على القانون الداخلي [19]. وعليه فاذا ما تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية , فانه يتوجب على القاضي الوطني ترجيح القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية , لأنه – وفق هذا الراي- القاعدة الدولية تنسخ القاعدة الداخلية التي تتعارض معها او تلغيها بحكم وجودها [20].

وقد لاقى هذا الاتجاه انتقاد شديد من جانب بعض الفقهاء ويرون بانها ان كانت قد نجحت في تفسير الأساس الإلزامي للمعاهدات باعتبار إنها تستند في قوتها الملزمة الى الدستور , فإنها عجزت في الوقت ذاته من تفسير التزام الدولة في القواعد الدولية , وخاصة القواعد الوضعية منها , هذا من جانب . ومن جانب اخر فان ربط المعاهدات بالدستور امر يجافي الواقع ويخالفه [21]. فلو كان صحيحا ما يقول به انصار هذا الراي من ان المعاهدات تستند الى الدستور وحده , لكانت النتيجة المترتبة على ذلك . هي ان المعاهدات تصبح غير ملزمة في حال حدوث اي تغيير او تبديل للدساتير التي هي سندها وأساسها , ولاريب ان مثل هذا القول يخالف ما جرى به العمل على الصعيد الدولي . اذ ان ما يجري من تغييرات او تعديلات داخلية , لا يؤثر على صحة المعاهدات وسلامتها والتي عقدتها الدولة مع غيرها من الدول الاخرى , عملا بقاعدة استمرار الالتزامات التعاقدية , بغض النظر عن التغييرات الداخلية التي تحدث في الدول[22]. كما ان الاخذ بهذا الاتجاه فيه استمرار لفكرة السيادة المطلقة للدولة , مع ان تطور قواعد القانون الدولي وضرورات التعاون والتضامن وتشابك العلاقات بين الدول , وأيضا التدخل في مجالات حقوق الانسان تسير في الاتجاه المخالف وهو التقييد النسبي للسيادة[23].

كما انتقدت هذه النظرية كذلك بقولها ان القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي . والأخذ بذلك فيه عدم دقة , فلو سلمنا جدلا بهذا الراي لترتب على ذلك وجود قوانين دولية بعدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي , وهو ما يعطي الحق تبعا لذلك لكل دولة ان تقوم بتعديل هذا القانون او الغائه بإرادتها المنفردة , ودون الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع الدولي او الدول الاخرى . ومن هنا فان هذا الراي لا يستقيم في الواقع مع حقيقة وطبيعة القانون الدولي الذي يعد مستقلا بكيانه وذاتيته عن القانون الداخلي [24].

المبحث الثاني

الو اقع العملي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

تبين لنا من خلال عرض النظريات التي بحثت العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي انها لم تسلم من النقد . غير ان الواقع العملي للدول يشير الى انها تميل الى التطبيق الفعلي للقانونيين داخل الدولة أي تاخذ بنظريتي الوحدة والانفصال معا , في تحديد العلاقة بينهما . فالعلاقة بين القانونيين قائمة ,

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

وهناك تأثير لكل منهما في الاخر , وان لم يكن بشكل مباشر . بمعنى اخر ان القانون الدولي والداخلي وان كانا لا يشكلان نظاما قانونيا واحدا , الإ انهما ليسا نظامين منفصلين تماما عن بعضهما البعض , فالاتصال والتواصل بينهما قائم بدرجة كبيرة للغاية [25] . وعلى اي حال فانه لابد من التأكيد مرة ثانية . ان هذا الجدل القانوني هو جدل نظري يقع مرة اخرى في اطار فلسفة القانون الدولي , وان هاتين النظريتين , لا يمكن ان تخلوا إحداهما من جوانب صحيحة وأخرى مردودة , لكن الشيء المهم ان قواعد القانون الدولي , بدأت تنتشر بشكل كبير وواسع , وأصبحت تحظى باهتمام وتقدير الدول سواء على الصعيد الدولي او الداخلي [26]. ولذلك لابد من الوقوف على الواقع العملي للعلاقة بين القانونيين الدولي والداخلي في الدساتير والقضاء الدولي. لذا سنقوم بدراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي

تباينت الدساتير في موقفها من موضوع العلاقة بين القانون الدولي والداخلي , لكنها تتفق فيما بينها على تحديد مسالة المكانة التي تحتلها القواعد العرفية في النظام القانوني الداخلي للدولة . فالجميع يتفق على أهمية القواعد العرفية , وخاصة الآمرة منها التي تعد جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الداخلي , وانها تعلوا وتسموا عليه . لكن الجدل والخلاف ظهر بخصوص المكانة التي تحتلها القواعد الاتفاقية (المعاهدات الدولية) في النظام الداخلي للدول . هل تاخذ هذه المعاهدات مرتبة اعلى من الدستور؟ ام هي في مرتبة الدستور ام القانون العادي ؟ [27]. للإجابة على هذه التساؤلات يتوجب علينا قراءة دساتير بعض الدول لبيان موقفها من هذه الإشكالية . اذ اختلفت الدساتير في معالجة هذا الموضوع , وانقسمت على اتجاهات متباينة ويمكن بيان ذلك في الفقرات الاتية :

اولا : المعاهدات الدولية اعلى مرتبة من الدستور.

بعض الدول تعطي للمعاهدة الدولية مرتبة اعلى من الدستور ونجد هذا الاتجاه في دساتير بعض الدول الأوربية . فقد تبنى الدستور الهولندي الصادر عم 1922والمعدل عام 1963 هذا الاتجاه . ووفقا لهذا الدستور يمكن للمعاهدة الدولية التي تعقدها هولندا ان تخالف احكام الدستور , ولايجوز للمحاكم الهولندية ان تقرر في هذه الحالة عدم دستورية المعاهدات . اذ نص هذا الدستور على : (عدم جواز تطبيق احكام القوانين الداخلية الهولندية اذا تعارضت مع اتفاقية دولية منشورة وفقا لاحكام الدستور , وذلك بغض النظر عما اذا كان سريان هذه القوانين سابقا لإبرام الاتفاقية الدولية المعنية او لاحقا لها) [28]. ولم يختلف الدستور الهولندي الحالي الصادر عام 1983 الذي نص على ان المعاهدات الدولية التي تكون هولندا طرفا فيها تسمو وتعلو على القانون الوطني السابق واللاحق [29]. بشرط ان يوافق مجلسي البرلمان على هذه المعاهدة , اذ نص هذا الدستور على : (الموافقة المسبقة لازمة ومطلوبة قبل ان تصبح المعاهدة نافذة وهذه الموافقة قد تكون صريحة او ضمنية)[30] . ونص كذلك : (نصوص المعاهدة التي تتعارض مع الدستور او تؤدي الى وجود تنازع معه , يجب ان تتم الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان , بأغلبية لا تقل عن الثلثين حتى يصبح لها قوة القانون) [31]. وفي هذه الحالة تطبق المحاكم الهولندية المعاهدة ويمتنع عليها البحث في دستوريتها أو عدم دستوريتها للدستور . وتصبح المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية ملزمة بعد نشرها فقط [32]. ويشير الدستور الهولندي الى نقطة مهمة وهي : (يجب ألا تطبق اللوائح القانونية المعمول بها داخل المملكة اذا كان هذا التطبيق من شانه ان يتعارض مع احكام المعاهدات الملزمة لجميع الاشخاص او للقرارات الصادرة من قبل المؤسسات الدولية) [33]. والغاية من تبني الدساتير الهولندية لمبدا علو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الدستوري هو لغرض إفساح الطريق للقواعد الدولية ليتم تطبيقها داخليا دون إعاقة.

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

ثانيا : المعادات الدولية بمرتبة الدستور.

بعض الدساتير جعلت من المعاهدة الدولية بمرتبة الدستور ذاته , وقد تبنى الدستور الامريكي الصادر عام 1787هذا الاتجاه اذ نص على : (المعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة الامريكية هي الدستور الاعلى للبلاد , وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات المتحدة ...) [34]. غير انه اشار في موضع اخر على : (يعتبر مخالفا للدستور ان تحكم محكمة أمريكية , بناء على اعتبار إن قرارا صادرا عن المحكمة الدولية , يتفوق على قرار ملزم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة , لأن من المسلم به ان التشريعات الوطنية تتغلب على القانون الدولي). وتجدر الاشارة الى ان المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية تساوي من الناحية العملية بين المعاهدة الدولية والقانون الفيدرالي , مما يترتب عليه اثر خطير جدا وهو إمكان الغاء او تعطيل المعاهدة بقانون فيدرالي يصدر من الكونكرس , وهذا – بلاشك- يؤثر في قيمة المعاهدة ومكانتها على الصعيد الدولي , ويؤدي الى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية . وقد تطرقت المحكمة العليا الامريكية الى موضوع العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني في قضية (breard v green) , اذا اشارت المحكمة الى أهمية الاعتبار المحترم الذي ينبغي ان يعطى , عند تفسير نصوص الاتفاقية الدولية من جانب المحكمة الدولية , وقررت المحكمة العليا , ان الاتفاقيات الدولية هي القانون الاعلى للبلاد , كما ينص على ذلك الدستور .

ثالثا : المعاهدات الدولية بمرتبة اعلى من القانون الداخلي .

وقد اخذ الدستور الالماني لسنة 1949, بهذه القاعدة اذ جعل قواعد القانون الدولي جزء من قواعد القانون الاتحادي , وهذه القواعد تسموا على القوانين العادية , وليس على الدستور الالماني. كما أعطت المادة (2/100) للقاضي الوطني الألماني الحق في استبعاد القانون الوطني المخالف للقانون الدولي . وفي ذات الاتجاه سارت المحاكم الفيدرالية الالمانية اذ تعد الاتفاقيات الدولية اعلى من التشريعات الوطنية ولكن ليس اعلى من القانون الأساسي (الدستور الالماني). ويعزز هذا التوجه ما جاء في نص المادة (95) من القانون الأساسي الالماني التي تؤكد ان المعاهدات التي تنظم العلاقات السياسية للفيدرالية . او تتعلق بالتشريع الفيدرالي تستلزم رضا او مشاركة الأجهزة ذات الصلاحية في شكل قانون فيدرالي في اية مسالة تتعلق بالتشريع الفيدرالي . وبعد ذلك يتم معاملة المعاهدات على أساس إدماجها في القانون الالماني ولكن عن طريق مركزها كقانون فيدرالي وليس على اساس انها اعلى من هذا القانون الفيدرالي . فالمعاهدات لا تتمتع بالأولوية في التطبيق على القانون الداخلي في المانيا بل تعد مساوية له فقط , ومن ثم تخضع هذه القوانين لرقابة المحاكم الالمانية من الناحية الدستورية , خاصة اذا تضمنت المعاهدة حكما او احكاما مباشرة تؤثر على حقوق الافراد . ومما يجدر ذكره ان القضاء الالماني يطبق مثل القضاء الامريكي المعاهدة النافذة بذاتها (self-executing) دون الحاجة لاستقبالها بتشريع او تحويلها الى تشريع [35].

رابعا : دساتيرلم تبين المرتبة التي تتمتع بها المعاهدة الدولية .

وقد اخذ بهذا الاتجاه الدستور الايطالي الصادر عام 1947 فيما يتعلق بمكانة المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الايطالي . اذ لم يحدد الدستور مكانة معينة للمعاهدات , غير ان الدستور الايطالي نص على ان النظام القانوني الايطالي يتوافق مع قواعد القانون الدولي العرفي [36] . وقد فسر هذا النص على ان القانون الدولي العرفي يتفوق في حالة تعارضه مع التشريعات الداخلية . ولا يشترط الدستور الايطالي ان تكون القوانين الايطالية منسجمة ومتفقة مع المعاهدات التي تبرمها ايطاليا , وهذا يدل على ان المعاهدات ليس لها اعلوية او سمو على القانون الداخلي وانها تقع في مرتبة مساوية معه , مما يترتب عليه ان تكون الأولوية للأحدث . وقد اخذ بهذا الاتجاه ايضا الدستور البرتغالي الذي نص على : (القواعد والمبادئ العامة وقواعد القانون الدولي العرفي هي جزء لا يتجزأ من القانون البرتغالي) [37].

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

خامسا : المعاهدات الدولية بمرتبة القانون العادي .

اخذ بهذا الاتجاه دستور جنوب أفريقيا عام 1993الذي نص على : (قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة للجمهورية تشكل جزءا من قانون الجمهورية مالم تتعارض مع هذا الدستور او مع عمل البرلمان) [38]. وقد تم تعديل هذا الدستور عام 1996 وأشار هذا التعديل ان عملية المفاوضات والتوقيع على الاتفاقيات الدولية كافة هي من اختصاص السلطة التنفيذية الوطنية , وتكون الاتفاقيات ملزمة للجمهورية فقط بعد الموافقة عليها بقرار يصدر من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات [39]. وأضاف هذا الدستور نصا جاء فيه : (كل اتفاق دولي سيكون ملزما للجمهورية ويشكل جزءا من قانون الجمهورية) [40]. ونص كذلك : (يتعين على كل محكمة عند تفسير أي تشريع أن تفضل او ترجح أي تفسير ممكن للتشريع الذي يتوافق او ينسجم مع القانون الدولي على اي تفسير لا يتوافق معه) [41].

سادسا : المعاهدات في مرتبة ادنى من الدستور واعلى من القانون العادي .

بعض الدساتير تعطي للمعاهدة مرتبة بين الدستور والقانون , اي أن تكون المعاهدة الدولية اعلى من القانون الداخلي , ولكنها اقل من الدستور , ومن ثم لا يجوز للدول ان تقوم في هذه الحالة , بعقد او إبرام اتفاقية دولية تتعارض مع دستورها الوطني . وقد اخذ بهذا الاتجاه دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 الذي نص على : (المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها , والموافق عليها والمنشورة طبقا للإجراءات القانونية الجاري العمل بها بوجه صحيح لها سلطة اعلى من سلطة القوانين الداخلية , ولكن شريطة تنفيذها من قبل الطرف الاخر) [42]. كما لا يجوز وفقا لنص المادة (54) من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 الأذن بالتصديق على المعاهدة او الموافقة عليها اذا ما أعلن المجلس الدستوري انها تتضمن حكما مخالفا للدستور , وهذا يعني ان فرنسا تعطي للمعاهدة مركزا وسطا ما بين القانون العادي والدستور , فهي إذن اعلى من القانون العادي وادنى من الدستور . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان سمو وعلو الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفرنسي لا يمتد - بطبيعة الحال – الى نصوص الدستور .

غير ان بعض الدساتير تعطي الأولوية للمعاهدات على التشريعات الخاصة بها , في بعض المجالات فقط , مثل حماية حقوق الانسان . من هذه الدساتير دستور روسيا الاتحادية لعام 1993 فان سلطة ابرام المعاهدات الدولية مناطة برئيس الدولة , ويتولى البرلمان الموافقة عليها عن طريق سن قانون اتحادي خاص بالمعاهدات الدولية [43] . وينص الدستور الروسي كذلك على ان : (المعاهدات التي لا تتوافق مع الدستور لن يتم تنفيذها) [44]. كما نص على : (المبادئ والقواعد الدولية المعترف بها بشكل عام وكذا المعاهدات الدولية التي تعقدها الجمهورية الروسية يجب ان تشكل جزءا من نظامها القانوني) [45]. وبذلك يكون الدستور الروسي أعطى اعلوية للمعاهدات على القواعد الوطنية السابقة واللاحقة . كما ان قواعد القانون الدولي العرفي تعد جزءا لا يتجزأ من القانون الروسي (المادة 4/15) . كذلك اخذ دستور الجزائر الصادر عام 1996 بهذا التوجه اذ نص على : (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون وتكون لها الأولوية على القانون الداخلي) [46]. وبذلك فهي ادنى من الدستور اي خاضعة له .

الاتجاه الاخير يمثل الاتجاه الغالب الذي اخذت به اغلب الدساتير , اذ تعطي للاتفاقيات الدولية قوة القانون الداخلي , ومن ثم تكون للاتفاقيات الدولية الاولوية على التشريعات السابقة ولكنها يمكن ان تتأثر بتشريعات لاحقة . ومن هذه الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه : دستور تركيا لسنة 2011(المادة 65) , ودستور بولندا لسنة 2009 (المادة 87), ودستور اليابان لسنة 1946 (المواد73و96), ودستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952(المادة 33) . وكذلك اخذ بهذا

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

الاتجاه دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2014 الذي نص على : (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية , ويبرم المعاهدات , ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب , وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لاحكام الدستور[47] .

وفيما يتعلق بدستور جمهورية العراق الحالي لسنة 2005 فانه جاء خاليا من التصريح بطريقة نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني , واقتصر على تحديد الهيئات التي تملك صلاحية إبرامها والالتزام بها . غير ان قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 بين بنص صريح في تحديده لموقفه من المعاهدات . اذ نص على التزام العراق بالمعاهدات يخضع لموافقة مجلس النواب على قانون التصديق عليها او الانضمام اليها , اي ان المعاهدة لا تصبح ملزمة للعراق الا بعد صدور القانون الذي يجعلها نافذة في المنظومة القانونية الداخلية والذي سيحولها من التزام دولي الى قاعدة وطنية ملزمة للكافة [48] . وبذلك فان مكانة المعاهدات لا تتعدى قيمتها مرتبة التشريع العادي , اما في حالات تنازع القواعد المنظمة بموجب احكام القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل فان المعاهدات التي تكون محلا لهذا التنازع , تتمتع بعلوية عليها متى تعارضت مع ما ورد في القانون من احكام , وذلك استنادا الى احكام المادة (29) التي نصت على : (لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق) . الراي الراجح والغالب - والذي نؤيده - , يرى بان المعاهدة لاتعدوا ان تكون في مرتبتها بعد نفاذها داخليا هي مرتبة التشريع العادي.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والداخلي

لم تتضمن بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية نصوصا تشير الى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي , فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا النص , لكنه اشار بصراحة وفي اكثر من موضع على اهمية احترام الالتزامات الدولية . كما ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات , قد اكدت هي الاخرى على اهمية احترام المعاهدات الدولية وضرورة تنفيذها بحسن نية [49]. غير القضاء الدولي استقر في العديد من احكامه على مبدا علو القانون الدولي وسموه عن القانون الداخلي . ووجوب تحمل المسؤولية الدولية في حالة اخلال الدولة بقواعد القانون الدولي , او تهربها من تنفيذ التزاماتها وبغض النظر عن السلطة او الجهة التي قامت بهذا الإخلال. سواء كانت السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية . كما لا يجوز في هذا الخصوص للدولة ان تحتج بتشريعاتها الداخلية , للتهرب من التزاماتها الدولية [50]. وقد اقر القضاء الدولي هذا الامر صراحة ودون تردد في جميع المنازعات التي عرضت عليه . ومن القرارات المهمة التي تشير الى ذلك التوجه القرار الذي صدر عن محكمة التحكيم في قضية (الالباما) عام 1872, بين بريطانيا والولايات المتحدة . اذ الزمت المحكمة بريطانيا بدفع التعويض للولايات المتحدة , بسبب قيام بريطانيا بالتدخل في الحرب الاهلية الامريكية , ومخالفتها لقواعد الحياد البحري , ولم تاخذ المحكمة آنذاك بالحجة البريطانية المستندة الى فكرة ان قوانينها الداخلية لم تكن تمنع بناء السفن لدولة محاربة في اراضيها [51]. وقد جاء في قرارها : (وبالرغم من ان القوانين الانكليزية لم تتضمن نصوصا تمنع الدول من السماح لمواطنيها من صنع السفن للدول المتحاربة إثناء حربها فان هذا الوضع لا يعفي السلطات الانكليزية من الالتزام بالعرف الدولي الثابت , والذي يقضي بعدم مساعدة اي طرف في النزاع كما نصت عليه قواعد الحياد). وقد أشارت المحكمة كذلك الى ان الدولة لا يمكنها الاستناد الى تشريعها الداخلي , لكي تتحلل من التزاماتها المترتبة على عاتقها , كما نصت عليها قواعد القانون الدولي العرفية او بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة [52] . وفي قرار التحكيم في قضية مونتيجو بين كولومبيا والولايات المتحدة عام 1874اكدت المحكمة : (ان المعاهدة اعلى من الدستور) . وكذلك في قرار التحكيم في قضية جورج مبنسون بين فرنسا والمكسيك في 1928/11/19 والذي جاء فيه : (انه لا جدال

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

ولامجال للإنكار ان القانون الدولي يعلو القانون الداخلي) [53].

كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذا التوجه في اكثر من مناسبة , فقد جاء في قرار هذه المحكمة في قضية ويمبلدون عام 1923 بعدم جواز احتجاج المانيا بالقرارات التي أصدرتها لمنع مرور السفن , ومن ضمنها سفينة ويمبلدون التي كانت تنقل موادا حربية لصالح بولندا التي كانت في تلك الفترة في حالة حرب مع الاتحاد السوفيتي (سابقا) في قناة كييل, وذلك على أساس ان تلك القرارات تتعارض مع الالتزامات والتعهدات التي قطعتها المانيا على نفسها بموجب معاهدة فرساي عام 1919 والمتعلقة بحرية المرور في القناة . ومن ذلك أيضا قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان في 1925/2/21 اذ جاء فيه : (من المبادئ المسلم بها ان الدولة التي ارتبطت بالتزام دولي عليها ان تدخل تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام) [54].

وقد سارت محكمة العدل الدولية على ذات التوجه الذي اعتمدته المحكمة الدائمة للعدل الدولية , وأكدت مرارا وتكرارا على سيادة القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي في العديد من احكامها وفتاويها . ومن احكامها قرارها الصادر في قضية النزاع بين قطر والبحرين الصادر في 16 /2001/3 اذ اكدت المحكمة فيه : (لا يجوز الركون الى الدستور وحده لإبطال ارتضاء الدولة بالاتفاقية الدولية). وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في 1996/4/3 الذي تضمن : (لا يمكن لاي شخص من اشخاص القانون الدولي الاستناد على احكام التشريع الوطني او النقص في التشريع الوطني من اجل الخروج عن التزاماته الدولية).

كذلك اخذت محكمة العدل الاوربية بهذا الاتجاه , فقد استقر قضائها على تطبيق قانون الاتحاد الاوربي وسريانه , والمعاهدات المنشئة له واللوائح والتوجيهات والقرارات التي تصدر عن مختلف فروع الاتحاد , في النظام الداخلي للدول الاعضاء , ودون ان يكون هناك حاجة لاستقبالها او تحويلها الى قواعد قانونية داخلية [55]. كما ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان قد سارت على النهج ذاته فيما يتعلق بسمو الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على التشريعات الوطنية للدول الاطراف به , اذ وصفت المحكمة الاوربية هذه الاتفاقية بانها : (أداة منشئة لنظام عام اوربي , وانه نظام يسمو على دساتير الدول الاطراف المتعاقدة)[56]. وبذلك يتبين لنا ان القضاء الدولي جاء موقفه مغايرا للمواقف التي اعتمدتها الدساتير الوطنية بخصوص ما يتعلق بمكانة المعاهدات الدولية في نظامها القانوني . وانه يرى باعلوية وسمو قواعد القانون الدولي على التشريعات الوطنية وهو ما أستقر عليه في احكامه .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا المتواضع لابد لنا من وقفة نبين فيها اهم النتائج والتوصيات

اولا : النتائج.

1- عدم اتفاق الفقه على تحديد اساس الزامية قواعد القانون الدولي .

2- لايزال النظام الدولي يقوم على فكرة السيادة

3- لم يبين دستور جمهورية العراق لسنة 2005 صراحة وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني , واقتصر فقط على تحديد الهيئات التي تملك صلاحية ابرامها والالتزام بها.

ثانيا : التوصيات :

1- ندعو المشرع الدستوري العراقي الى اعتماد نص صريح يبين فيه مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني العراقي.

2- تبنت احكام القضاء الدولي مبدا موحد يتمثل بعلوية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الدساتير الوطنية . نرى ضرورة اعتماد هذا المبدا بصورة صريحة في الاتفاقيات الدولية .

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

الهوامش :

1 - د. محمد علوان , القانون الدولي العام , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , 2003, ص81.

2 - د. حسينة شرون , علاقة القانون الدولي والقانون الداخلي , مجلة الباحث , العدد 5, 2007 , ص259.

3 - د. عصام العطية , القانون الدولي العام , بغداد , 2010 , ص71-8.

4 - د. حسينة الشرون , مصدر سابق , ص159-160.

5 - د. منتصر حمودة , القانون الدولي العام , دار الفكر العربي , 2009, ص30.

6 - د. اياد مطشر صهود , اسس القانون الدولي الخاص , مكتبة السنهوري , بيروت , 2018, ص194-195.

7 - المادة (11) من قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي تنص على : (لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او الداخلي).

8 - د. منتصر حمودة , مصدر سابق , ص41.

9 - د. علي صادق ابو الهيف , القانون الدولي العام , منشاة المعارف , الاسكندرية , 1995 ,ص78-79.

10 - د. علي صادق ابو الهيف , مصدر سابق , ص78-79.

11 - المادة (6) من دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة 1787.

12 - المادة (25) من القانون الاساسي الالماني الصادر سنة 1949.

13 - د. عصام العطية , مصدر سابق , ص92-94).

14 - د. منتصر حمودة , مصدر سابق , ص40-41.

15 - د. محمد علوان , مصدر سابق , ص89.

16 - مشروع الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (375)لسنة 1949 بشان حقوق الدول وواجباتها وهو يتالف من (14) مادة.

17 - د. منتصر حمودة , مصدر سابق , ص39-40.

18 -د. عصام العطية , مصدر سابق , ص71-72.

19 - المصدر نفسه ,ص 76-77.

20 - أ. خلفان كريم , صام ناصر , العلاقة بين قواعد القانون الدولي واحكام القانون الدستوري , مجلة المجلس الدستوري , مجلة نصف سنوية , العدد 3, الجزائر , 2014,ص20.

21 - د. علي صادق ابو الهيف , مصدر سابق , ص77-78.

22 - د. عصام العطية , مصدر سابق , ص76-79.

23 - دعلي صادق ابو الهيف , مصدر سابق , 77-78.

24 - د. محمد علوان , مصدر سابق , ص89.

25 - د. محمد القاسمي , العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي , دراسة تطبيقية على دولة الامارات العربية المتحدة , مجلة الامن القومي والقانون , اكاديمية شرطة دبي , السنة 21, العدد الثاني , 2013.ص123-ص127.

26 - د. عادل الطائي , القانون الدولي العام , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2010, ص86-87.

27 - د. محمد علوان , مصدر سابق , ص100.

28 - المادة (60) من دستور هولندا لعام 1963.

29 - المادة (66) من دستور هولندا لسنة 1983.

30 - المادة (1/91) من دستور هولندا لعام 1983.

31 - المادة (3/91) من دستور هولندا لعام 1983.

32 - المادة (93) من دستور هولندا لعام 1983.

33 - المادة (94) من دستور هولندا لعام 1983.

34 - المادة (6) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787

35 - أ. خلفان كريم , صام ناصر , العلاقة بين قواعد القانون الدولي واحكام القانون الدستوري , مجلة المجلس الدستوري , مجلة نصف سنوية , العدد 3, الجزائر , 2014,ص13.

36 - المادة (10) من دستور ايطاليا لسنة 1947.

37 - المادة (1/8) من دستور البرتغال لسنة

38 - الفصل (4/231) من دستور جنوب افريقيا لعام 1993.

39 - الفصل (1/231) من دستور جنوب افريقيا المعدل عام 1996.

40 - الفصل (232) من دستور جنوب اقريقيا المعدل عام 1996.

41 - الفصل (233) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.

42 - المادة (55) من دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام 1958,

43 - المواد (125,106,86) من دستور روسيا الاتحادية لعام 1993.

44 - المادة (126) من دستور روسيا الاتحادية .

45 - المادة (4/15) من دستور روسيا الاتحادية لعام 1993.

46 - المادة (132) من دستور الجزائر لعام 1996.

47 - المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

48 - المادة (17) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015.

49 - الفقرة (3) من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948التي نصت على : (وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)المواد (26و27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. اذ نصت المادة (26) على : (كل معاهدة نافذه تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) . والمادة (27) نصت على : (مع عدم الاخلال بنص المادة 46 لايجوز لطرف في معاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة) .

50 - د. عبد العزيز سرحان , القانون الدولي العام , القاهرة , 1969 ,ص151-154.

51 - د. عصام العطية , مصدر سابق , ص80-81.

52 - د. علي صادق ابو الهيف , مصدر سابق , ص90-91.

53 - د. علي صادق ابو الهيف , مصدر سابق , ص79-80.

54 - د. عصام العطية , مصدر سابق , ص80-81.

55 - د. عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الاول , المبدى العامة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 1997. ص94.

56 - المادة (41) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

المصادر:

اولا : الكتب والمؤلفات.

1- د. اياد مطشر صهود , اسس القانون الدولي الخاص , مكتبة السنهوري , بيروت , 2018.

2- د. عادل الطائي , القانون الدولي العام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2010 .

3- د. عبد العزيز سرحان , القانون الدولي العام , القاهرة , 1969.

4- د. عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الاول , المبادى العامة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 1997.

5- د. عصام العطية , القانون الدولي العام , بغداد , 2010.

6- د. علي صادق ابو الهيف , القانون الدولي العام , منشاة المعارف , الاسكندرية , 1995.

7- د. منتصر حمودة , القانون الدولي العام , دار الفكر العربي , 2009.

8- د. محمد علوان , القانون الدولي العام , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , 2003.

ثانيا : البحوث.

1- د. حسينة شرون , العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي , مجلة الباحث , الجزائر ,العدد5, 2007.

2- د. محمد القاسمي , العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي , دراسة تطبيقية على دولة الامارات العربية المتحدة , مجلة الامن والقانون , اكاديمية شرطة دبي , السنة 21, العدد الثاني , يوليو 2013.

ثالثا : الدساتير.

1- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.

2- دستور الجمهورية الايطالية لعام 1947.

3- القانون الاساسي الالماني لعام 1949.

4- دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958.

5- دستور مملكة هولندا لعام 1963.

6- دستور مملكة هولندا لعام 1983.

7- دستور جمهورية روسيا الاتحادية لعام 1993.

8- دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1993.

9- دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1996.

10- دستور الجماهيرية الجزائرية لعام 1996.

11- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

12- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

رابعا : الاعلانات والاتفاقيات الدولية .

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

2- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

خامسا : القوانين .

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015.

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608

The position of constitutions on the relationship between international law and domestic law

ABSTRACT:

The overlapping, intertwining and expansion of international relations led to the development and progress of international law greatly, and this law became dealing with some of the issues that fall within the framework of domestic law. And if international law basically regulates legal relations among states in order to preserve their existence and continuity in achieving their interests and the interests of their individuals, and achieving security and stability at the international level. On the other hand, domestic law organizes the internal relations between the state and its citizens in a way that should take into account the interests of everyone. Hence, internal law differs completely from international law, both in terms of the persons to whom it is addressed, in terms of content, in terms of origin or sources, and so on. But this discrepancy between international law and domestic law does not mean that there is no connection between them. This is difficult to imagine in light of the great development that has affected international law in particular. Hence, this law has dealt with some issues that were in fact the core of the internal law jurisdiction, especially issues related to human rights and the implementation of judicial rulings, for example, and other issues. As we notice through the development of international relations at the present time the existence of a type of great contact and overlap between the two laws necessitated by the various international and internal necessities .

DOI:10.52113/uj05/023-16/595-608